.

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب القاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم ونص عليه انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر .

وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي .

قال في الرعاية وفي هذه الرواية بعد .

فعلى المذهب يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .

قدمه في الفروع فقال ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .

وقاله المصنف والشارح وصاحب المنور .

وقيل يشترط أن يقارن أول اللفظ .

قال في تجريد العناية ومن شرطها مقارنة أول اللفظ في الأصح .

وجزم به الآدمي البغدادي في منتخبه .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وقال في الرعايتين ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو مع أول اللفظ أو جزء غيره .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .

قوله إلا أن يأتي به في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والنظم والرعايتين وشرح بن منجا .

إحداهما يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته